الفقه المقارن

الجمع بين السجن وعقوبة أخرى

إعـــداد

سارة بنت محمد بن صالح باصمد

دارسة في مرحلة الدكتوراه - قسم الفقه - كلية الشريعة -

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

مجلة الكلية

الجمع بين السجن وعقوبة أخرى

سارة بنت محمد بن صالح باصمد

قسم الفقه ، كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: s_basabad@hotmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع "الجمع بين السجن وعقوبات أخرى في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"، من خلال دراسة فقهية مقارنة تسلط الضوء على مشروعية السجن كعقوبة تعزيرية، وأثر الجمع بينه وبين عقوبات أخرى في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يُعالج جانبًا مهمًا من الفقه الجنائي الإسلامي، ويُبرز مرونة الشريعة في تطبيق العقوبات بما يحقق الردع والإصلاح، بدأ البحث بتمهيد تناول مفهوم العقوبات وأنواعها والحكمة من مشروعيتها، ثم ناقش في المبحث الأول مشروعية السجن وأدلته من القرآن والسنة، باعتباره وسيلة تأديبية وإصلاحية مشروعة. وفي المبحث الثاني، تناول مشروعية الجمع بين السجن والعقوبات الأخرى، وضوابط هذا الجمع، وصوره، كما استعرض آراء الفقهاء في ذلك. أما المبحث الثالث، فخصص لدراسة صور الجمع بين السجن وعقوبات أخرى في النظام السعودي، وتحليل مدى توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.، وقد اعتمد الباحث على منهج علمي يجمع بين الوصفي والاستقرائي والتحليلي، مستندًا إلى نصوص الشريعة وآراء العلماء والأنظمة المعاصرة. وخلص البحث إلى أن الجمع بين السجن وعقوبات أخرى جائز بضوابط شرعية، ويُحقق مقاصد العقوبة من الردع والإصلاح وحفظ الأمن.

كلمات مفتاحية: السجن؛ العقوبات التعزيرية؛ الفقه الجنائي الإسلامي؛ الجمع بين العقوبات؛ النظام السعودي

Combining Imprisonment with Another Punishment

Sarah bint Muhammad bin Saleh Basmad

Department of Fiqh – College of Sharia – Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University – Kingdom of Saudi Arabia

Email: s_basabad@hotmail.com

Abstract

This research addresses the topic of "Combining Imprisonment with Other Punishments in Islamic Jurisprudence and the Saudi Legal System" through a comparative jurisprudential study. It sheds light on the legitimacy of imprisonment as a discretionary punishment (taʿzīr) and examines how combining it with other penalties contributes to achieving the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah). The importance of this subject lies in its relevance to Islamic criminal law and in highlighting the flexibility of Sharia in applying punishments that serve both deterrent and corrective purposes. The research begins with a preface defining the concept, types, and objectives of punishment. The first chapter explores the legitimacy of imprisonment and presents evidence from the Qur'an and Sunnah, affirming its role as a legitimate disciplinary measure. The second chapter examines the permissibility of combining imprisonment with other punishments, outlines the legal conditions for doing so, and provides examples based on juristic opinions. The third chapter is dedicated to analyzing how such combinations are applied in the Saudi legal system, assessing their alignment with Islamic principles. The study adopts a scientific methodology that combines descriptive, inductive, and analytical approaches. It concludes that combining imprisonment with other penalties is permissible within certain Sharia-based guidelines and effectively serves justice, deterrence, and public security.

Keywords: Imprisonment; Discretionary Punishments; Islamic Criminal Jurisprudence; Combination of Penalties; Saudi

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وجعل شريعته شاملةً لكل زمان ومكان، ووافيةً بحاجات البشر في مختلف مجالات الحياة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمدٍ -ﷺ-، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بنظام عقابي متكامل يهدف إلى تحقيق العدل وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع، وذلك من خلال تقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة وفقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض. ومن بين العقوبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية السجن، الذي يُعد وسيلةً إصلاحيةً وتأديبيةً تُحقق الردع والزجر، وتساهم في تقويم سلوك الجاني.

وقد ناقش الفقهاء مسألة الجمع بين السجن وعقوبات أخرى، خاصة في العقوبات التعزيرية، حيث يترك تقديرها لولي الأمر وفقًا للمصلحة العامة. وقد اختلفت اجتهاداتهم حول جواز الجمع بين العقوبات وضوابطه، وهو ما يجعل هذه المسألة من القضايا الجديرة بالبحث والدراسة، خاصةً عند مقارنتها بالأنظمة الحديثة.

ومن هنا، يسعى هذا البحث إلى دراسة مشروعية السجن في الفقه الإسلامي، وحالات الجمع بينه وبين عقوبات أخرى، وآراء الفقهاء في ذلك، مع إجراء مقارنة بين العقوبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الحديثة، وذلك من خلال استعراض الأدلة الشرعية، وتحليل أقوال العلماء، وبيان مدى توافق الأنظمة مع الشريعة الإسلامية.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمختصين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

تتبين أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١. أنه يتناول موضوعًا مهمًا في الفقه الجنائي الإسلامي، وهو الجمع بين العقوبات، مما يسهم في إثراء الدراسات الفقهية.
٢. أنه يوضح الأحكام الشرعية المتعلقة بالسجن ويبرز الحكمة التشريعية من تطبيقه.
٣. أنه يبرز مرونة الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم وتحقيق العدالة.
٤. أنه يساعد على فهم العلاقة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، فيما يتعلق بنظام العقوبات.

أهداف البحث:

١. توضيح مفهوم السجن في الفقه الإسلامي وبيان أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية.
٢. دراسة مشروعية الجمع بين السجن وعقوبات أخرى وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.
٣. استعراض أبرز الحالات التي أجاز فيها الفقهاء الجمع بين السجن وعقوبات أخرى.
٤. إجراء مقارنة بين العقوبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
٥. تسليط الضوء على دور العقوبات الإسلامية في تحقيق العدالة وحفظ الأمن المجتمعي.

الدراسات السابقة:

١. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام – حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت.

وقد ذكر الباحث في بحثه مسألة الجمع بين السجن وعقوبة أخرى بإيجاز.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها استهلال بما يناسب الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

التمهيد: مفهوم العقوبات و أنواعها والحكمة من مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبات.

المبحث الأول: عقوبة السجن، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السجن.

المطلب الثاني: مشروعية السجن وأدلته.

المبحث الثاني: الجمع بين السجن وعقوبات أخرى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الجمع بين العقوبات.

المطلب الثاني: ضوابط الجمع بين العقوبات.

المطلب الثالث: صور الجمع بين السجن وعقوبات أخرى.

المبحث الثالث: صور الجمع بين السجن وعقوبة أخرى في النظام السعودي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.

التمهيد:
مفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم العقوبات.

أولًا: معنى العقوبة في اللغة:

العقوبة مشتقة من العقب وعَقِبُ كل شيء آخره، ومنه الحديث الوارد عن رسول الله -ﷺ- قال ((**معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة**)) (١)

تسمى هذه الأذكار: معقِّبات؛ لأنها تقال عَقِيب الصلوات، كما قال في حديث أبي هريرة: دبر كل صلاة؛ أي: آخرها.(٢)

والعُقُوبَةُ: اسم من الْعِقَابِ وهو: أَن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، وسميت عُقُوبَةً لأنها تكون آخرا وثاني الذَّنب، والمعَاقِب الذي أدرك ثأره، واعْتَقَبَ الرجل خيرا أو شرًّا بما صنع: كافأه به. وعاقَبه بذنبه معاقَبة وعِقاباً: أخذه به، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إذا أخذته بذنب كان منه.(٣)

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل:١٢٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٤١٨/١) ح(٥٩٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ١٧٩، ١٨٣)، الصحاح (١/ ١٨٦)، مقاييس اللغة (٤/ ٧٨)، لسان العرب (١/ ٦١١، ٦١٩).

ثانيًا: معنى العقوبة اصطلاحًا:

أولًا في الاصطلاح الفقهي: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية.(١)

ثانيًا في الاصطلاح القانوني: الجزاء الصادر بحق المجرم عن فعلته، وذلك بموجب قرارات المحاكم المبرمة.(٢)

المطلب الثاني
أنواع العقوبات

الحد: هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.(٣)

التعزير: تأديب على ذنب ليس فيه حد ولا كفارة. (٤)

وخصصه بعضهم بالتأديب الذي يفعله الإمام، دون ما يفعله الزوج بزوجته، والمعلم بالصبي، وقال: هذا يسمى تأديبا.(5)

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.(٦)

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية العقوبات.

إن المقصد العام للعقوبة هو حفظ النظام وحماية المجتمع من الجريمة، ويتوصل لذلك من خلال أهداف توصل للمقصد العام يمكن تلخيصها في الآتي:

١- الردع الخاص والعام فهي تردع المذنب عن معاودة الجريمة خوفاً من تكرار الألم الذي لحقه جراء جريمته الأولى، كما أنها تنذر غيره بالمصير الذي ينتظرهم حال فعل الجريمة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٦٩).

(٢)القاموس القانوني الثلاثي ص ١١٩٢.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٧٩).

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٣٤).

(5) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٣٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٣٢)، ينظر: النتف في الفتاوى (٢/ ٦٤٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٣٥).

(٦) التعريفات (ص١٧٦).

ولهذا جاء الأمر بتنفيذ بعض العقوبات الحدية علناً قال تعالى: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢].

٢- تقويم واستصلاح الجاني ومساعدته في التخلص من السلوك المنحرف، وهذا مما ينبغي مراعاته في الجنايات التي لا تدل على نزعة إجرامية كالجنايات البسيطة أو حال كون الجاني حدث السن أو ليس له سوابق.

٣- تحقيق العدالة في المجتمع بالانتصاف للمظلوم ومجازاة المعتدي، وتحقيق الطمأنينة في المجتمع بسيادة العدل.

ولنظام العقوبات الإسلامي تميز عن كثير من الأنظمة العقابية الوضعية يتجلى في الآتي:

١- ربانية المصدر فقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عدداً من العقوبات المحددة لجرائم معينة تتفق في مساسها بكيان المجتمع وتأثيرها المباشر على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وهي: الدين والعرض والنفس والمال والعقل، فوضعت الشريعة لهذه الجرائم عقوبات محددة ليس للقاضي ولا لغيره الحق في الزيادة عليها أو إنقاصها أو استبدالها بغيرها، وهذا نابع من النظرية الإسلامية القائمة على مبدأ العبودية لله والإيمان التام بأن من خلق الخلق هو أدرى بما يصلحهم.

٢- أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية مقصداً أخروياً يتمثل في تطهير الجاني بتكفير الذنب المترتب على الجناية إذا صاحبته التوبة من الذنب.

٣- أن نظام العقوبات في الإسلام جمع بين مبدأ حماية الجماعة، والعناية بشخص المجرم بشكل متوازن فنظام العقوبات الإسلامي أخذ بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه وراعى توافره في كل العقوبات المقررة على الجرائم فكل عقوبة يجب أن

تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها.(1)

(1) ينظر: تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية ص ١٦٥-١٦٧.

المبحث الأول
عقوبة السجن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف السجن.

أولًا: تعريف السجن لغة:

هو المحبس والبيت الذي يحبس فيه السجين، والسَّجن: الحبس، سجنه يسجنه سجنا أي حبسه. فمن كسر السين فهو المحبس وهو اسم، ومن فتح السين فهو مصدر سجنه سجنا حبسه.(١)

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [سورة يوسف:٣٣].

أي: يا رب، نداء مضاف ﴿ ٱلسِّجۡنُ ﴾ : المحبس. قراءة العامة بكسر السين على الاسم، وقرأ يعقوب بفتح السين على المصدر يعني: الحبس أحب إليَّ ﴿مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ (٢)

وسِجِّينٌ: واد في جهنم، نعوذ بالله منها، مشتق من ذلك.(٣) والسِّجِّين: الصلب الشديد من كل شيء.(٤)

---

(١) ينظر: العين (٦/ ٥٦)، القاموس المحيط (ص١٢٠٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٠٣)، مقاييس اللغة (١٣٧/٣).

(٢) تفسير الثعلبي (١٤/ ٦٠٤).

(٣) ينظر: العين (٦/ ٥٦)، القاموس المحيط (ص١٢٠٤)، لسان العرب (١٣/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٠٣).

ثانيًا: تعريف السجن اصطلاحًا:

في الاصطلاح الفقهي:

لا يخرج استعمال الفقهاء للسجن عن معناه لغة، فهم يطلقونه ويريدون به الحبس.

وعرف الكاساني المحبوس بقوله: هو الممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة، والضيافة.(١)

في الاصطلاح القانوني: كلمة تضم كافة أمكنة الاعتقال والاصلاحيات يمضي فيها المحكوم عليهم عقوبتهم الحارمة من الحرية. (٢)

ينقسم الحبس إلى نوعين رئيسيين:

١. الحبس التعزيري: يهدف إلى الردع والتقويم بعد ثبوت التهمة، ويطبّق على من تكررت جرائمه أو أضرّ بالمجتمع، مثل مَن يزوّر الوثائق. يتم تنفيذه بأمر القاضي أو الجهات القضائية المختصة.

٢. الحبس الاستيثاقي: يُستخدم لضمان عدم هروب الشخص أو إخفاء الأدلة، دون أن يكون عقوبة بحد ذاته، وله ثلاثة أشكال:

- حبس التهمة: وهو احتجاز شخص لحين التحقق من صحة التهمة الموجهة إليه.
- الحبس الاحترازي: وهو إجراء وقائي يُتخذ لمنع الضرر المتوقع من شخص معين، حتى لو لم يكن متهمًا بجريمة مباشرة.
- حبس انتظار تنفيذ العقوبة: يُفرض بعد صدور حكم نهائي لضمان تنفيذ العقوبة أو استيفاء الحقوق(3)

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٤).

(٢) القاموس القانوني الثلاثي ص: ٩٣٧

(3) ينظر: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ص ٧١-١١٤.

المطلب الثاني

مشروعية السجن وأدلته من القرآن والسنة.

اتفق العلماء على أن السجن عقوبة تعزيرية وتأديبية مشروعة(١)، لكنه لا يحتل الصدارة بين أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى، نظرًا لشدته وآثاره السلبية على الفرد وأسرته والمجتمع.

ويُعتبر السجن وسيلة رادعة للمجرمين والمخالفين، كما يُلجأ إليه للحد من فرار المتهمين أو للضغط على المدينين لإلزامهم بسداد ديونهم. ولهذا السبب، فإن للسجن مكانة خاصة في الفقه الإسلامي ضمن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التعزيرية

وفيما يأتي بعض الأدلة التي دلت على مشروعية السجن عند الفقهاء:

أولًا: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر بنفي المحارب وقد فسر كثير من العلماء النفي بحبسهم، وفي ذلك دليل على مشروعية حبس الجناة والمحاربين لأجل عقوبتهم وردعهم وكف أذاهم عن المسلمين.(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [سورة التوبة:٥].

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٤/ ٤٠٤)، النوادر والزيادات (١٤/ ٢١٤)، الأم (٧/ ١٨٦)، العدة، ص٥٤٣.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٩٩)، أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٣٩٩).

وجه الدلالة: أن الله – عز وجل – أمر بأخذ المشركين وإحصارهم في معاقلهم، ورصد طرقهم ومسالكهم حتى يضيّقوا عليهم الواسع، ويضطروهم إلى القتل أو الإسلام، وفي هذا دليلٌ على مشروعية الحبس.

٣- قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يوسف: ٣٣].

وقد جاء في تفسير القرطبي عند تفسير هذه الآية الكريمة: (أي دخول السجن أحبُّ إليَّ، أي أسهل عليَّ وأهون من الوقوع في المعصية وحكي أن يوسف عليه السلام - لما قال: السجن أحب إليَّ، أوحى الله إليه: يا يوسف أنت حبست نفسك حيث قلت: السجن أحبُّ إليَّ، ولو قلت: العافية أحبُّ إليَّ لعوفيت) (١)، وهذا دليلٌ على مشروعية اتخاذ مكان معين للسجن فيه؛ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا نسخ أو تخصيص.

٤- قول الحق سبحانه: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلَا ١٥﴾ [سورة النساء:١٥].

وجه الدلالة: أن الآية وإن كانت منسوخة في بعض الأحكام كالحبس في البيوت في حق الزانيات على الصحيح، إلا أنها يُستدل بها على جواز التعزير بالحبس؛ لأن الله عز وجل قد شرعه قبل إيجاب الحد؛ ردعاً وزجراً.(٢)

ثانيًا: من السنة:

١- حديث أبي هريرة- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: (بعث رسول الله – ﷺ – خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد).(٣)

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ١٨٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (ص٢١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ح (٤٦٩) ١/١٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، ح (١٧٦٤) ٣/١٣٨٦.

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز الحبس والجمع بينه وبين ربط الأسير وتقييد حركته، كما فعل ذلك النبي -ﷺ- مع ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(١)

٢- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (أن النبي -ﷺ- حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة ثم خلّى عنه)(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الحبس لأجل الاستظهار وبيان حال المتهم لحفظ الحقوق، وإنما كان هذا الحبس حبساً احتياطياً حتى تظهر الحقيقة.(٣)

٣- ومنها قوله -ﷺ-:(لي الواجد يُحلُّ عرضه وعقوبته)(٤).

والمراد بحل عرضه هو إغلاظ القول عليه والشكاية منه، والمراد بالعقوبة الحبس تعزيراً لا غير حتى يقضي ما عليه من الحقوق،(٥) وقد جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله -: (قال البخاري: قال سفيان عرضه أن يقول: مطلني، وعقوبته الحبس).(٦)

ثالثًا: من فعل الصحابة:

ثبت أن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – اتخذ دارا للسجن بمكة.(٧)

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥/ ٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، ح (١٤١٧)، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس، ح (٤٨٧٦)، وقال الترمذي حديث حسن.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/ ١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، ٣١٣/٣ ح(٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح(٤٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ٨١١/٢ ح(٢٤٢٧)، صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٥٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشخاص والخصومات، باب التوثق ممن تخشى معرته، ح(٢٤٢٢) ١٢٣/٣.

وجه الدلالة: دل فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صراحة على جواز الحبس واتخاذ السجون لردع الجناة وتأديبهم.

رابعًا: من الإجماع

حكى الإجماع على مشروعية الحبس كثير من الفقهاء(١)، يقول الزيلعي: (وأما الإجماع فلأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ومن بعدهم أجمعوا عليه)(٢).

(١) ينظر: الذخيرة (٨/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٩).

المبحث الثاني:
الجمع بين السجن وعقوبات أخرى

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:
مشروعية الجمع بين العقوبات.

اتفق العلماء على أن الجمع بين العقوبات مشروع لأجل ردع الجناة وحماية أمن المجتمع واستدلوا بأدلة منها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٣].

وجه الدلالة: فسر بعض العلماء هذه الآية؛ بأن المحارب إذا قطع الطريق، فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب، فدل ذلك على جواز الجمع بين العقوبات. (1)

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتي النبي -ﷺ- برجل قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال: (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان). (2)

وفي حديث لأبي داود أن رسول الله -ﷺ- قال لأصحابه بكتوه(٣) فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه، ما استحيت من رسول الله ثم أرسلوه. (4)

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥١١)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ١٥٨/٨ ح (٦٧٧٧).

(٣) التبكيت: التقريع والتوبيخ، لسان العرب (٢/ ١١).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ١٦٣/٤ ح (٤٤٧٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الجمع بين الحد والتعزير، وهو قوله -ﷺ- "بكتوه." بعد أن أقام عليه الحد، وهذا من التعزير بالقول، فجمع هنا التعزير بالقول مع الحد.

٣- عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألت: فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة، قال: أتي الرسول -ﷺ- بسارق قطعت يده ثم أُمر بها فعلقت في عنقه.(١)

وجه الدلالة من الحديث قوله: "ثم أمر بها فعلقت في عنقه" وهذا من التنكيل بالسارق والزجر له ولغيره، وهذا دليل على الجمع بين الحد والتعزير.

٤- عن عطاءٍ، عن أبيه، أنّ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ضرب النّجاشيّ الحارثيّ الشّاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثمّ حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثمّ قال له: (إنّما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على اللّه، وإفطارك في رمضان).(٢)

المطلب الثاني

ضوابط الجمع بين العقوبات.

للجمع بين العقوبات التعزيرية عدد من الضوابط التي تعين القاضي على تقدير العقوبة المناسبة للجريمة وهي كالآتي:

١. أن تكون العقوبات مشروعة.
٢. أن تكون العقوبات من جنس الجريمة ما أمكن.
٣. الأمن من الحيف والظلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه، ١٤٣/٤ ح (٤٤١١)، والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، ١٠٣/٣ ح (١٤٤٧)، وقال الترمذي حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، ٣٨٢/٧ ح (١٣٥٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره؟ ٥٢٤/٥ ح (٢٨٦٢٤)، حسنه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٥٧).

٤. تحقيق العقوبات التعزيرية أهدافها.

٥. عدم بلوغ العقوبة الحد في جنسها.

٦. عدم تعدي العقوبات إلى غير الجاني.

٧. التوازن بين العقوبات والجريمة.

٨. التوازن بين العقوبات والجاني.(١)

المطلب الثالث

صور الجمع بين السجن وعقوبات أخرى.

وتفريعًا على ما سبق فقد ذهب الفقهاء إلى جواز جمع الحبس مع غيره من العقوبات

ومن أمثلة ذلك:

١- الجمع بين الجلد والحبس (٢)

جمع الفقهاء بين الجلد والحبس في عدد من الصور منها ما يأتي:

أ- من قتل ذميا أو عبدا له أو لغيره الذمي أو لمسلم فإنه يعزر بجلد مئة وحبس سنة.(٣)

ب- المعروف بالعداء يعاقب تعزيرًا بالضرب ويسجن ويطال سجنه بل قال بعض الأئمة يخلد في السجن.(٤)

ت- النصراني إذا تهود، فعليه أن يرجع إلى النصرانية، واليهودي إذا تنصّر، فعليه أن يرجع إلى اليهودية، وإن لم يرجع فإنه يعاقب تعزيرًا بالحبس

---

(١) ينظر: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية.

(٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٣/ ٢٣٣)، بداية المبتدي (ص١١٠).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ١٣٠).

ويضرب حتى يرجع، فليس لليهودي أو النصراني تبديل دينه إلى غير الإسلام.(١)

٢- الجمع بين السجن والتأديب.

جمع الفقهاء بين التأديب والحبس في عدد من الصور منها ما يأتي:

أ- من قال لرجل ليس لك أصل ولا فصل، فإن لم يكن من العرب، فإنه يعاقب تعزيرًا بالتأديب الخفيف مع السجن. (٢)

ب- إن سرق الرجل عدة مرات، وفي كل مرة يحد بسرقته، ففي المرة الخامسة يعاقب بالسجن ويعزر ولا يقتل. (٣)

٣- الجمع بين السجن والتهديد.

جمع الفقهاء بين التهديد والحبس في عدد من الصور منها ما يأتي:

أ- إذا دخل اليهودية وهو نصراني، أو في النصرانية وهو يهودي لا يقتل، فإنه ليس بمنزلة من بدل دينه من المسلمين، ولكن يحبس ويتهدد.(٤)

ب- من ترك الصلاة تهاونا أو كسلا، دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا قتلناك. فإن صلى، وإلا وجب قتله. ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى، وإلا قتل بالسيف. (٥)

---

(١) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (١٢/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٤/ ٣٣٤).

(٣) ينظر:البيان (١٢/ ٤٩٣).

(٤) ينظر: أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال ص٢٧٢، وقد تكرر هذا الذنب مع اختلاف العقوبة، وذلك لأنها عقوبات تعزيرية ترجع إلى اجتهاد القاضي.

(٥) ينظر: المُغني (٢/ ٣٢٩).

المبحث الثالث

صور الجمع بين السجن وعقوبة أخرى في النظام السعودي.

للجمع بين السجن وعقوبات أخرى صور عدة في النظام وفيما يلي ذكر لبعضها:

١. ورد في المادة الخامسة من نظام مكافحة التسول

يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت-على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.

يُبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين -عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها- وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ويمنع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة.

كما ورد في المادة السادسة من نفس النظام

تُصادر -بحكم قضائي- جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية

فجمع النظام بين عقوبة السجن، والغرامة المالية، والإبعاد، والمصادرة.

٢. ورد في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سبع) سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً (أو أكثر) ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها الكذب، أو الخداع، أو الإيهام.

كما ورد في المادة السادسة من نفس النظام

دون إخلال بحق الغير حسن النية، تُصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها.

كما ورد في المادة السابعة من نفس النظام

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة -أو أكثر- من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية.

فجمع النظام بين السجن، والغرامة المالية، والمصادرة، والتشهير.

٣. ورد في المادة الأولى نظام مكافحة الرشوة

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

كما ورد في المادة الثالثة عشرة من نفس النظام

يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العامين، وفقا لنص المادة الثامنة من هذا النظام.

فجمع النظام بين السجن الغرامة والعزل من الوظيفة وكف اليد عن العمل في الوظائف العامة.

٤. ورد في المادة العشرون من نظام السجن والتوقيف مايلي:

الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف هي:

١ - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما.

٢ - الحرمان من كل أو بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة تكرار المسجون أو الموقوف ارتكاب المخالفات أو الخروج عن النظام على نحو ينبئ عن خطورته يرفع الأمر للحاكم الإداري لاتخاذ ما يراه وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

ويجوز في هذه الحالة مضاعفة مدة الحبس الانفرادي وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الأخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية، مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الإفراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام. وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات.

ويجوز لمدير السجن أن يأمر بتكبيل المسجون أو الموقوف بحديد الأيدي إذا وقع منه هياج أو تعد، ولا يجوز أن تجاوز مدة التكبيل اثنين وسبعين (٧٢) ساعة.

فجمع النظام بين السجن والحبس الانفرادي، والحرمان من الزيارة والتواصل مع الأهل، وتكبيل الأيدي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فقد تناول هذا البحث مسألة (الجمع بين السجن وعقوبة أخرى)، والتي تُعد من القضايا ذات الأهمية في الفقه الجنائي الإسلامي، لما لها من أثر في تحقيق العدالة وحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج التي تبرز تكامل الشريعة الإسلامية في تشريع العقوبات، ومرونتها في تحقيق الردع والإصلاح، ومن أبرز هذه النتائج:

١- تعريف العقوبة:

فقهيًا: الألم الذي يُلحق بالإنسان نتيجة ارتكابه لجناية، مما يستدعي ردع الفاعل وتحقيق العدل.

قانونيًا: الجزاء الصادر بحق المجرم عن فعلته، وذلك بموجب قرارات المحاكم المبرمة.

٢- تعريف السجن:

فقهيًا: إمساك شخص ومنعه من التصرف بقصد التأديب

قانونيًا: المكان الذي يُحتجز فيه الشخص لإقامة عقوبته بعد ثبوت الجريمة، كما يُستخدم كإجراء احترازي لتأمين حسن سير العدالة وتنفيذ العقوبات.

٣- مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية:(حفظ النظام والأمن المجتمعي، الردع عن تكرار الجرائم، تحقيق العدالة بين المظلوم والمتعدي، إصلاح سلوك الجاني والتكفير عن ذنبه).

٤- السجن عقوبة تعزيرية مشروعة في الفقه الإسلامي، تُستخدم كأداة ردعية وتأديبية تستند إلى الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وتُطبق وفقًا لمقتضيات المصلحة الشرعية.

٥- إمكانية الجمع بين السجن وعقوبات أخرى، مثل الجلد أو الغرامة أو النفي، وفقًا لتقدير القاضي أو الحاكم، بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف الجاني، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في العدل والإصلاح.

٦- التوافق بين الفقه الإسلامي والأنظمة في المملكة العربية السعودية، حيث تستند القوانين الجزائية إلى أصول شرعية تراعي المصالح العامة، وتحقق التوازن بين العقوبات الزجرية والتدابير الإصلاحية.

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية وضعت نظامًا عقابيًا متكاملًا يراعي تحقيق العدالة وحفظ المصالح العامة، مع إتاحة مساحة واسعة للاجتهاد القضائي في تقدير العقوبة المناسبة للجاني، وفقًا للظروف المحيطة بالجريمة. ومن هنا، فإن دراسة هذا الموضوع تُعد إضافة علمية قيّمة للفقه الجنائي الإسلامي، وتعزز من فهم العلاقة بين التشريع الإسلامي والتطبيقات القانونية الحديثة.

ونسأل الله أن يجعل هذا البحث نافعًا، وأن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

٢. القرآن الكريم

٣. أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام – حسن أبو غدة، مكتبة المنار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤. أحكام القرآن – ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥. أحكام القرآن- أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦. أحكام القرآن- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٧. أحكام القرآن للشافعي – أبو بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي البيهقي، جمعه من كلام: الإمام الشافعي تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.

٨. أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل- أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩. الاختيار لتعليل المختار – عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ٥ أجزاء.

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٩ أجزاء.

١١. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في المجلة القضائية، العدد الأول، ١٤٣٢هـ.
١٢. موقع هيئة الخبراء (نظام مكافحة التسول، نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة، نظام مكافحة الرشوة، نظام السجن والتوقيف).
١٣. الأم – محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني، الطبعة الأولى، ١٣٢٧-١٣٢٨هـ، ٧ أجزاء.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي – العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي – عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.
١٨. تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية – أحمد عبد الله الجعفري، المجلة العدلية، العدد الثاني، ١٤٣٢هـ.
١٩. تهذيب اللغة – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ٨ أجزاء.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ٢٠ جزءًا.
٢١. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه- أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.

٢٢. الحجة على أهل المدينة- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
٢٣. الذخيرة- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٤. سنن ابن ماجه – ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢ جزء.
٢٥. سنن أبي داود – أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٦. سنن الترمذي (الجامع الكبير) – الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٢٧. سنن النسائي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
٢٨. شرح الخرشي على مختصر خليل – محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
٢٩. شرح صحيح البخاري لابن بطال – ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٠. شرح مختصر الطحاوي – أبو بكر الرازي الجصاص، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
٣١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ٦ أجزاء.
٣٢. صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣. صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م، ٥ أجزاء.
٣٤. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل – عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
٣٦. فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»- نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤ هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣٧. القاموس القانوني الثلاثي – موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
٣٨. القاموس المحيط – الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٩. كتاب التعريفات- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٠. كتاب العين – الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن – الثعلبي، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ٣٣ جزءًا.
٤٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه – ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ٢١ جزءًا.

٤٣. لسان العرب – ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ١٥ جزءًا.
٤٤. متن بداية المبتدي – المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
٤٥. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله – المزني، تصحيح: عبد الله شرف الدين الداغستاني، دار مدارج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ٢ جزء.
٤٦. المصنف – عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند – توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٧. المصنف – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٤٨. معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٦ أجزاء.
٤٩. المغني – ابن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٥٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم – أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٧ أجزاء.
٥١. الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٥ جزءًا، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
٥٢. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الفرقان – عمان.
٥٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة – ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة باحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١٥ جزءًا.

٥٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

المقدمة.....٩٨٩
التمهيد: مفهوم العقوبات في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها.....٩٩٢
المطلب الأول: مفهوم العقوبات.....٩٩٢
المطلب الثاني: أنواع العقوبات:.....٩٩٣
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العقوبات.....٩٩٣
المبحث الأول: عقوبة السجن.....٩٩٦
المطلب الأول: تعريف السجن.....٩٩٦
المطلب الثاني: مشروعية السجن وأدلته من القرآن والسنة.....٩٩٨
المبحث الثاني: الجمع بين السجن وعقوبات أخرى.....١٠٠٢
المطلب الأول: مشروعية الجمع بين العقوبات.....١٠٠٢
المطلب الثاني: ضوابط الجمع بين العقوبات.....١٠٠٣
المطلب الثالث: صور الجمع بين السجن وعقوبات أخرى.....١٠٠٤
المبحث الثالث: صور الجمع بين السجن وعقوبة أخرى في النظام السعودي.....١٠٠٦
الخاتمة.....١٠٠٩
المصادر والمراجع.....١٠١١
فهرس الموضوعات.....١٠١٧